والصحاح والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي
الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد الذي يلي الابهام
والكرسوع والرسغ كذلك والاول مايلي الخنصر والثاني ما بين الكوع
والكرسوع وقول الشارح والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل اي
المتصل بابهامها فليس نظير الكوع لان ذلك في راس الزند كما مر وقال بعضهم
وعظم يلي ابهام كوع ومايلي بخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والبوع اي كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والقاموس والمصباح والاساس علي استعمال البوع بهذا المعني ولا مانقله
الشارح من قولهم مايعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم
فلان مايعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوي في الغباوة لقرب الكرسوع
من الكوع واما البوع علي تسليم استعماله بالمعني المذكور فلا يستغرب الجهل
به لان كون عظمين يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب
الجهل به ه الذي عند ابهام تعلم الفذرية باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة
لا الالحاق به لما علم ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك
فكثيرا مايغلطون فيه لما مر اي كيلا يفضي التوالي الي الهلاك فان سرق
ثانيا ولو ماسرقه اولا اذ السارق اي بكسر الهمزة اي لان المراد انه
روي هذا اللفظ عزر معتمد في نكاله اي حقارته وتوبيخه وعلي
كلا الامرين اي انه من تصرف المصنف وانه له فيه سلف هو منصوب بعلي
المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتله صبرا وقتله صبرا حبسه بصيغة
الفعل الماضي في الفعلين قتل فلان بالبنا للمفعول علي القتل
اي لا مرات يقتله انه لا يقطع بها وهو قياس ماتقدم في حد الزنا
وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل
ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال فيبين السرقة
فيذكر انه اخذه خفية والشخص المسروق منه لينظر فيما يكون اهلا ام
فرعا اوسيدا ومن اقر بمقتضي عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الخ
مثال له ويثبت اي السرقة ايضا فلو شهد رجل وامراتان او رجل مع
يمين

مع يمين شروط السرقة وان يقول لا اعلم له فيه شبهة كما مر في الاقرار اي
فلا بد فيهما من التفصيل في الشهادة والاقرار كسائر العقوبات غير الزنا اي
لما مر ان الزنا يتوقف علي اربع
في قاطع الطريق اي قاطع
المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها لاخذ مال اي فقط او مع قتل
او ارعاب اي تخويف مكابرة اي مجاهرة وبخط الميداني اي من
غير حيا من الناس ولا خوف من الله ه وهو مال من البروز اي حال
كون البروز مجاهرا وقوله اعتمادا اي للاعتماد مع البعد عن الغوث
لبعد عن العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما سيذكره
ويثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين عبارة ع ب فصل تثبت
المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله
او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي
البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه ه فان شهدا ثم
طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يؤثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا
او نهبوا رفقتنا لم يقبلا ه بالحرف او ذميا وقع في كلام الرافعي
التنصيص علي ان شرط قاطع الطريق الاسلام الاتي والذي يقتضيه
القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا او اخاف السبيل وقلنا بانه
لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين واما
تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام الباب لا تاتي
الا في المسلمين اذ من جملتها الاحكام الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا
في المسلم وقولهما اي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم
او يقال الخروج بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا فلا
نفي مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد ه من يبرز هو له لو ابرز الضمير
الذي هو الف علا لان الصلة جرت علي غير من هي له فان من واقعة
علي الشخص الممنوع من الطريق وضميره عايد عليه والبارز ليس ذلك
الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت علي غير من هي له ابرز
الضمير سواء خيف لبس ام لا خلافا للكوفيين القايلين بان ابرازه
لا يجوز الا اذا خيف اللبس بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك

Copyright © King Saud University